

شرح عمدة الأحكام - بداية كتاب الصلاة - فضيلة الشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الاول باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد - 00:00:09

انتهينا في الدروس الماضية والله الحمد والمنة من شرح كتاب الطهارة باغلب تفاصيله ومجمل قواعده. ونبأ ان شاء الله اليوم في شرح كتاب جديد من كتب الفقه وهو كتاب عظيم وهو كتاب الصلاة. وقبل ان نبدأ في كتاب الصلاة - 00:00:28

نحب ان نقدم لها بعدة مقدمات لعل الله جل وعلا ان ينفعنا واياكم بهذه المقدمات كتاب الصلاة المقدمة الاولى عرف العلماء الصلاة لغة بانها الدعاء بخير. عرف اهل العلم رحمهم الله تعالى الصلاة لغة بانها الدعاء بالخير. واما في الشرع فيقول عفوا اقول ومنه قول الله جل - 00:00:48

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي وصلي عليهم اي ادعوا لهم. واما في الشرع فقد ذكر العلماء في تعريفها بانها عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومحتملة - 00:01:18

قم بالتسليم آآ عبادة ذات اقوال وافعال معلومة او ما نقول مخصوصة تحريمها او نقول مفتتحة بالتكبير وتحليلها التسليم او نقول مختتمة او نقول مختتمة بالتسليم. هذا هو تعريف الصلاة. المسألة - 00:01:38

او المقدمة الثانية لقد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع. وقد كرر الله جل وعلا ذكر الصلاة - 00:01:58

بمتعلقاتها في كتابه اكثر من اثنين وثمانين مرة. يقول الله جل وعلا فيها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ويقول الله جل وعلا واقيموا الصلاة في ايات كثيرة يقول واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ويقول الله جل وعلا فان تابوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:02:18

فاخوانكم في الدين والآيات في هذا المعنى كثيرة. واما من السنة فقد دل على وجوبها احاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد الحديث كما سيأتي ان شاء الله. ومنها ما في الصحيحين من حديث - 00:02:38

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر منها واقام الصلاة وكذلك روى الامام مسلم في صحيحه من حديث جبريل الطويل لما سأله جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال - 00:02:58

ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الحديث. فاذا العلماء رحمهم الله تعالى على ان الصلاة فرض من فرائض الدين ودعامة من دعائم شريعة المسلمين. وقد حكى - 00:03:18

على فرضيتها كل من الف في مسائل الفقه كالامام ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع كبير بل ان حكاية الاجماع على فرضيتها ووجوبها صارت مما يعلم من الدين بالضرورة. صارت مما يعلم من الدين بالضرورة - 00:03:38

فمن خالف في هذا الاجماع فانه كافر. من خالف الاجماع على وجوب الصلاة فانه كافر. يعني من خرج من هذا الاجماع وهو عالم به فانه يكفر. لأن القاعدة المترقررة عندنا في باب الاجماع ان مخالف الاجماع القطعي - 00:03:58

مرتد ان مخالف الاجماع القطعي مرتد. فقد اجمع العلماء الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ان الصلاة فرض على كل مكلف

ااا حانضا الا حانضا ونفسياء. المقدمة الثالثة لقد اتفقت كلمة العلم رحمهم الله تعالى آآ على ان الصلاة لها فضل على ان الصلاة لها فضل عظيم - 00:04:18

والادلة الواردة في الكتاب والسنّة في فضل الصلاة جاءت على قسمين. على فضل الصلاة على وجه الاجمال من غير تفصيل على فضل الصلاة على وجه التفصيل بين الفرائض الخمس. فمن فضل الصلاة انها مكفرة للذنوب. ان - 00:04:48

مكفرة او تقول انها مكفرة للذنوب. فالله جل وعلا جعل الصلاة من اعظم الاشياء التي تکفر بها ذنوب المسلمين وانت تعرف ان المسلم خطاء. وهذه الصلاة جعلها الله جل وعلا مكفرة لذنوب المسلمين - 00:05:08

يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يفتسل منه كل يوم خمس مرات. فهل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء يا رسول الله - 00:05:28

فقال قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا. وهذه نعمة عظيمة. ثم يقول النبي صلی الله علیہ وسلم ايضا كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة - 00:05:48

ورمضان الى رمضان مکفرات لما بيتهن اذا اجتنبت الكبائر. اذا اجتنبت الكبائر. وفي صحيح الامام مسلم من عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما من امرى مسلم تحضره صلاة - 00:06:08

مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما الم تؤتي كبيرة وذلك الدهر كله. وروى الامام مسلم في صحيحه ايضا من حديث عقبة بن عامر. قال قال رسول الله صلی الله علیہ - 00:06:28

عليه وعلى الله وصحبه وسلم. ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلني ركعتين عليهمما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة. او كما قال النبي صلی الله علیہ وسلم. واسمعوا الى هذا الحديث العظيم - 00:06:48

المتفق عليه من حديث ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فجاء الى النبي صلی الله علیہ وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل واقم الصلاة طرفا من واقم الصلاة طرفي النهار. وزلغا من الليل ان الحسنات يذهبن - 00:07:08

السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. فقال الرجل اليها هذا يا رسول الله؟ فقال بل لامتي كلهم وفي رواية لمن عمل بها من امتی وفي المتفق عليه ايضا من حديث انس ابن مالك ان رجلا اصاب حدا فاتى النبي صلی الله علیہ وسلم فقال يا رسول الله - 00:07:28

اني اصبت حدا فاقمه علي. قال ولم يسألها عنه. فحضرت الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلی الله علیہ وسلم فلما قضى النبي صلی الله علیہ وسلم الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله - 00:07:48

فقال اليه قد صليت معنا؟ قال بلى يا رسول الله. قال فاذهب فان الله تعالى قد غفر لك ذنبك وفي رواية وفي رواية حدك. وفي رواية حدك. فإذا هذا باجماع العلماء ان الصلاة الى الصلاة مكفرة لما بيتهن - 00:08:08

ولكن شرط التکفير كما ورد في كثير من الاحاديث انه لابد ان تجتنب الكبائر فيما بين الصلاتين. يعني في ما بين الصلاتين لا ترتكب كبيرة. ولذلك يقول ما لم تؤتي كبيرة. وفي الحديث الآخر اذا اجتنبت - 00:08:28

كبائر وفي رواية ما لم يفعل كبيرة او كما قال النبي صلی الله علیہ وسلم. وانت تعرفون ان المترقر في وجوب بناء المطلق على المقيد. فادلة الصلاة فادلة تکفير الصلاة للسيئات - 00:08:48

وردت على جهتين وردت على جهة الاطلاق ووردت على جهة التقید والحكم واحد والسبب واحد وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان المطلق يحمل على المقيد عند الاتفاق بالحكم اه - 00:09:08

وكلم تعرفون ذلك الحديث الذي يقول فيه النبي صلی الله علیہ وسلم تحترقون ثم تحترقون وتحترقون ثم تأتي صلاة الصبح فتفسلها. ثم تحترقون وتحترقون ثم تأتي صلاة الظهر فتفسلها الى اخر الحديث. فالشاهد ان الصلاة - 00:09:28

مكفرة للذنوب والخطايا اذا اجتنبت الكبائر. ومن فضائل الصلاة ايضا انها خير اعمال العبد. والمراد بخير الاعمال يعني خير اعمال الجوارح. فاعظم ما يتقرب به العبد ربہ بجوارحه الصلاة. وذلك كما ثبت عن النبي صلی الله علیہ وسلم في الحديث الحسن. في حديث انس رضي الله تعالى عنه - 00:09:48

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقنوا ولن تحصوا. واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن او كما قال عليه الصلاة والسلام. ومن فضائل الصلاة ايضا انها عمود الاسلام - [00:10:18](#)

ومن المعلوم ان الشيء لا يقوم الا باقامة عموده. فمن اقام صلاته فقد قام اسلامه ومن اخل بها فقد انهم اسلامه اما الانهاد المطلق او مطلق الانهاد. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو داود في - [00:10:38](#)

سننه والامام احمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل ان النبي قال قال عليه الصلاة والسلام رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنانه هاج معه وذروة سنانه الجهاد في سبيل الله. ومن فضائل الصلاة - [00:10:58](#)

ايضا انها اول ما يحاسب به العبد من عمله يوم القيمة. يقول النبي عليه الصلاة والسلام اول ما به العبد من عمله يوم القيمة الصلاة. فان صلحت نظر في سائر عمله. وفي رواية صلح - [00:11:18](#)

باقي عمله وان فسدت رد عليه سائر عمله ثم تؤخذ الاعمال على ذلك. فإذا كان الانسان قد جاء يوم القيمة بصلة صحيحة مستقيدة مقبولة عند الله فانما فان النظر فيما سواها من الاعمال اهون وايسر - [00:11:38](#)

اما اذا كانت صلاته مردودة غير مقبولة فانما وراءها من الاعمال لا يكون نافعا للعبد. لا يكون نافعا للعبد كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام اول ما يقضى بين الناس في الدماء - [00:11:58](#)

هذا الحديث يقول عندهنا اول ما يحاسب الصلاة. والحديث الثاني اول ما يقضى بين الناس في الدماء. كيف نجمع بينها ها؟ اي نعم. هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح. ان الحقوق على العبد قسمان يا جماعة - [00:12:18](#)

ان الحقوق على العبد قسمان آآ حق فيما بينه وبين الله وحق فيما بينه وبين المخلوقين فاول ما ينظر فيه من اعماله باعتبار الحقوق فيما بينه وبين الله ما هو؟ الصلاة. واول ما ينظر في - [00:12:38](#)

باعماله باعتبار الحقوق فيما بينه وبين المخلوقين هي الدماء. وثمة وجه اخر للجمع ليس هذا مقامه من فوائد عفوا ومن فضائل الصلاة ايضا كما ذكر العلماء انها من الاسباب العظيمة الموجبة للجنة. بل هي اعظم اسباب دخولها - [00:12:58](#)

دخول الجنة بعد التوحيد والشهادتين. اعظم اسباب دخول الجنة بعد التوحيد والمحافظة على الصلوات الخمس واقامتها على الوجه بالذى شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم. بل ان الصلاة باب من ابواب الجنة. قد سمي الله جل - [00:13:18](#)

وعلى باب من ابواب الجنة بباب الصلاة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الجهاد فيدعى من باب الجهاد من كان من اهل الصلاة فينادى من باب الصلاة الحديث لا يخفى على شريف علمكم. وفي صحيح الامام مسلم - [00:13:38](#)

رحمه الله من حديث ربيعة بن كعب الاسلامي قال قلت يا رسول الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة. قال او غير ذلك؟ فقلت هو ذاك يا رسول الله. قال فاعني على نفسك بكثرة - [00:13:58](#)

لكثرة السجود وتقدم لنا الحديث الذي قبل قليل حديث عقبة ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهم ووجهه الى وجبت له الجنة من ركعتين فقط. من ركعتين الا وجبت له الجنة. ولا يخفى شريف علمكم حديث - [00:14:18](#)

عمارة ابن رهيبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يلتج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يريد بذلك صلاة الفجر والعصر. وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:14:38](#)

وسلم من صلى البردين ها يا جماعة من صلى البردين دخل الجنة من صلى البردين دخل الجنة في حديث ربيعة بن كعب الاسلامي فائدة جميلة الحقيقة تسدني كلما قرأت هذا الحديث وهي ان ربيعة سأله النبي صلى الله عليه - [00:14:58](#)

تكلم عن ماذا؟ سأله ماذا؟ من رحمة هذا النبي الكريم بامته لم يدعو طبيعة ابن كعب ان يدخله الجنة. لانه لو دخل ربيعة بداعه النبي صلى الله عليه وسلم لكان من خلفه من الامة ها فاتهم هذا - [00:15:18](#)

اجر لكن النبي وسلم دله على عمل يشتراك فيه ربيعة وايش؟ وغيره من الامور. فهمتم هذا يا جماعة؟ لو قال يا رب ادخل ربيعة الجنة معى او ان اجعله رفيقي في الجنة استجاب الله دعاءه. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام مات ففاتتنا هذه الفضيلة. لكن من - [00:15:38](#)

عليه الصلاة والسلام بامتي ومن باب فتح ابواب الخير اعطاه عالمة على تحقيق مراده ومقصوده لا تخصه فقط بل له ولغيره فكل من اكثرا من السجود فسيكون مرافقا للنبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه في الجنة - 00:15:58

واجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان منها خمس صلوات فقط. اجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الجملة على ان المفروض منها خمس وما عداها فالوجوب فالخلاف في وجوبه حاصل. اختلفوا في وجوب الوتر اختلفوا في وجوب - 00:16:18

قيام الليل اختلفوا في وجوب تحية المسجد اختلفوا في غيرها من الصلوات لكن هذه الصلوات الخمس ان اجماع العلماء على وجوبها وفرضيتها وركيتها. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:38

لما جاءه رجل من اهل نجد ثائر الرأس يقول الصحابة نسمع دوي صوته من بعيد ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا - 00:16:58

اا ان تتطوع او كما قال عليه الصلاة والسلام. وفي السنن من حدیث عبادة طبعاً الحديث هذا في الصحيحين من حدیث طلحة بن عبید الله وفي السنن من حدیث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله - 00:17:18

على العباد فمن حافظ عليهم كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عهد عند الله ان شاء اعفى عنه وان شاء عذبه او كما قال عليه الصلاة والسلام. واجمع العلماء رحمهم الله - 00:17:38

الله تعالى على وجوبيها على كل مكلف الا حائضا ونفساء. واذا اطلق الفقهاء رحمهم الله تعالى اسم المكلف به من توفر فيه شرطان ان يكون عاقلا بالغا. فبناء على اشتراط العقل فان المجنون لا - 00:17:58

عليه الصلاة باجماع العلماء بل لو اوقعها المجنون وفعل كما يفعل من بجواره من المصلين فصلاته باطلة. لزوال من التكليف عنه وهو العقل ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم والمجنون حتى يفيق - 00:18:18

او يعقل وقولنا البالغ اخرج غير البالغ وغير البالغ يدخل فيه امرأة شخصان الشخص الاول الصبي المميز وغير المميز. اما الصبي غير المميز فلا تصح صلاته باجماع العلماء. ما تصح صلاته. وعندنا قاعدة في هذا الباب تقول التمييز شرط لصحة العبادات - 00:18:38
الا في النسرين. التمييز شرط لصحة العبادات الا في النسرين. ما المراد بالنسرين؟ يعني الحج والعمرة فيها لو حج الصغير الصغير

الصغير في مهده صح حجه لكن ينوي عنه وليه ويقوم بالمتاسك - 00:19:08

التي تحتاج الى عمل واجتهاد كالرمي وغيرها يقوم عنه وليه. اي نعم. والدليل على ذلك ان ابن عباس قال ان ركبا آآ لقوا النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة منهم صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال - 00:19:28

نعم ولكي اجر. واما في سائر العبادات فان التمييز شرط في صحتها. اذا غير المميز يخرج بالاجماع طيب والصبي المميز هل تجب عليه الصلاة؟ اختلف العلماء في ذلك. الصبي المميز هو محظ خلاف بين اهل العلم - 00:19:48

والقول الحق في هذه المسألة انها لا تجب عليه ولكن يستحب لوليه امره بها تمرينا عليها من باب التوعيد والتمرين فقط لا من باب الوجوب والتحكم. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:08

مروهم بالصلاوة وهم ابناء سبع سنين. ومن بلغ سبعا فقد ميز. وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. مروهم قد يأتينا رجل ويقول اول - 00:20:28

لم تقرر سابقا ان الامر يفيد الوجوب؟ فاقول نعم. فيقول طيب النبي عليه الصلاة والسلام الان امر في الصلاة فنقول نعم ولكن انتظر هل امر النبي صلى الله عليه وسلم اتجه مباشرة للصبيان ولا لالoliاء - 00:20:48

الصبيان ان يأمرروا ابناءهم اجيبوا يا جماعة لالoliاء الصبيان ان يأمرروا ابناءهم اذا هذا امر بالامر شيء وانتم تعرفون ان القاعدة الاصولية تقول ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به. فهنا امر وجود - 00:21:08

في حق الالoliاء وامر استحباب في حق الصغار ما وضحت هذى ابسط توضيحيها مع انها ليست هذا مناط البحث ولكن من باب الفائدة. ان الامر بالامر بالشيء لا يخلو من حاليتين. ان الامر بالامر بالشيء لا يخلو من حاليته. اما ان يكون المأمور الاول - 00:21:28

وسيلة محضره لايصال الامر للمأمور الثاني. فهنا يكون الامر متوجها للمأمور الثاني ولا كان لنا بالالمأمور الاول لانه مجرد وسيلة وحظة في ايصال الامر. قالوا مثاله قالوا ابن عمر طلق زوجته وهي حائض. فاخبر - 00:21:58

بالطلاق اباه فجاء ابوه عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بالحال. ابني طلق امرأته ويحيى فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. الان عندنا مأموران ولا لا؟ المأمور الاول من هو؟ عمر. والمأمور - 00:22:18 00:22:58

والثاني ما وظيفة المأمور الاول في هذا الامر؟ تبليغ. تبليغ فقط هو وسيلة محضره لايصال. فهنا يكون الامر وجوب الامر الصادر من الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر ولا لابن عمر؟ لابن عمر. لان المأمور الاول وسيلة - 00:22:38

لا شأن له الا في ايصال الامر فقط للثاني. لا شأن له يلزمته يضريه؟ لا. فقط انت اوصل الرسالة له اوصل هذه الرسالة له وهذا غالبا مأمورات الشريعة دائمآ مروا فليراجعها مره فليصلني مره - 00:22:58

بره فلتعتقد مره فلتتصبر وتحتسب. غالبا ما يكون المأمور الاول مجرد وسيلة في ايصال الامر مأمورين الثاني ها عيدها بعد ذي هذا القسم الاول الذي معنى في قول النبي صلى الله - 00:23:18

وسلم مروا ابنائكم بالصلاه وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين هذه تختلف لا تدخل تحت القسم الثاني وهو ان المأمور الاول ليس مجرد وسيلة محضره بل له تأثير في تطبيق الحكم وهو المتابعة - 00:23:38

والامر والضرب والتنبية والتزكية والمحاسبة. اذا في له دور في تحقيق هذا الامر للمأمور الثاني. اذا ليس الاوليات وسيلة محضره في ايصال الامر لابنائهم. يعني ما يجي الولي يقول يا ولدي ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرك - 00:23:58
ان تصلني سلام عليكم. يمشي؟ لا. بل لا بد من المتابعة والتوجيه والمحاسبة والضرب اذا بلغ عليها اذا بلغ عشرة. فإذا المأمور الاول - 00:24:18

ليس وسيلة محضره فقط في تبليغ الامر الامر المأمور الثاني. اذا علم هذا فليعلم ان الامر بالامر بالشيء لا يخلو منه قسمين اما ان يكون المأمور الاول وسيلة محضره في ايصال الامر لها للمأمور الثاني - 00:24:38

فهنا يكون الامر متوجها وجوبه الى من؟ الى المأمور الثاني. وضررت لكم مثلا. واما ان يكون المأمور الاول له دوره الكبير في تحقيق مقتضى ذلك الامر في المأمور الثاني فيكون الامر متوجها وجوبه الى المأمور الاول ولا المأمور الثاني - 00:24:58

نعم فيكون متوجها وجوبه الى المأمور الاول ومتوجها استحبابه الى المأمور الثاني. فإذا لا يصلح ان يستدل بهذا الحديث على وجوب الصلاة على الصغار ليس على الاوليات الاوليات؟ ايه لا لا يستدل بهذا الحديث على - 00:25:18

وجوب الصلاة على الصغار وهذا هو القول الحق في هذه المسألة ان امر النبي صلى الله عليه وسلم هنا انما هو امر استحباب يتمننا ويتعودوا عليها. وهذه عادة جارية عند سلف الامة وائمهتها. الصحابة والتابعين - 00:25:38

ان كانوا يعودون صبيانهم تلك العبادات التي سوف تجب عليهم. مثل ما كانوا يفعلونه في تصويم صغارهم. فكانوا يصومون الصغار ولا لا فإذا جاعوا اعطوهن اللعب من العهن حتى يتسلوا بها الى غروب الشمس الى غروب الشمس - 00:25:58
وأجمع العلماء على ان الصلاة لا تصح الا من مسلم. اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الصلاة لا تصح الا من مسلم. لكن هل تجب على الكافر؟ طبعا لو صلى الكافر ما صحت منه لكن هل تجب - 00:26:18

عليه في ذمته عند دخول وقتها. هذه اختلف العلماء في هذه المسألة. وخلافهم ايها الاحبة الفضلاء مبني على مسألة اصولية وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشرعية ولا غير مخاطبين؟ فمن قال انهم مخاطبون - 00:26:38

هنا بفروع الشرعية قال ان الصلاة تجب على الكافر اذا دخل وقتها. لكنها لا تصح منهم الا اذا حققوا شروطها فهي في الذمة واجبة عليه لكن لا تصح منهم الا اذا حققوا شروطها. والذين قالوا بان الكافر - 00:26:58

لا تجب عليهم فروع الشرعية قالوا بان الصلاة لا تجب عليهم بدليل انهم لو صلوا ما صحت منهم. وبدليل انهم لا يؤمرون بالصلاه وهم يمشون في الشوارع بجوار المساجد ما في احد يأمرهم بالصلاه. ونحن نقر الكافار في بلادنا على عدم وجود عدم دخول - 00:27:18
فلو كانت واجبة عليهم تأميناهم بحضور المساجد والصلاه فيها. والقول الحق في اصل خلاف المسألة هو ان الكفار خاطبوا بفروع

الشرع ومخاطبون بكل ما يصححها من الشروط. لان الشريعة قد تقرر فيها - [00:27:38](#)

انها اذا امرت بشيء انتبهوا يا جماعة اذا امرت بشيء فانه امر به بالاصالة وامر بجميع يقف تحقيقه عليه تبعا. فالامر بالشيء امر به وبكل شروط صحته اذا امرك الشارع بالصلاوة فامر بالصلاحة امر بالطهارة. وامر بازالة النجاسة. وامر بستر العورة - [00:27:58](#)
امر باستقبال القبلة وهكذا. لان الامر بالشيء امر به وبكل وسائله. لان ما لا يتم الواجب الا فهو واجب. الشريعة امرت الكافر ان يصلى واوجبت على الكافر الصلاة. الصلاة واجبة عليهم - [00:28:28](#)

بادلة سوف تأتي ان شاء الله. لكن مع وجوهها عليهم يجب عليهم تحقيق جميع شروط صحتها. ومن شروط صحتها الاسم تسمحون لي اضرب لكم مثلا يقرب لكم المسألة؟ تسمحون لي؟ طيب. لو ان انسانا - [00:28:48](#)

لو ان الانسان محدث حديث اكبر او اصغر. ودخل عليه وقت الصلاة ودخل عليه وقت الصلاة. فهل الصلاة تجب عليه ولا ما تجب عليه؟ الحدث موجود. ما تجب؟ ليش الباقي - [00:29:08](#)

ليش؟ يجب عليه. تجب عليه. الحدث موجود. وجود الحدث لم يمنع من ايش؟ من ثبوت الوجوب في الذمة. لكن طيب طيب بما انها تجب علي قال باسم الله الله اكبر. شفت؟ صلاته باطلة. سبحان الله! كيف نجيبه عليه وصلاته باطلة؟ لانه صلى؟ نقول - [00:29:28](#)
نعم وواجبة عليه ويجب عليه مع هذا الوجوب تحقيق جميع الشروط. فاجعل الكفر مثل الحدث. اجعل الكفر مثل الحدث اذا دخل على الكافر وقت الصلاة وهو محدث لكن حديث حسي ولا معنوي؟ حديث معنوي وحدث الكفر. هل وجود حديث الكفر - [00:29:48](#)
يمعنده من وجوب الصلاة عليه في الذمة؟ ثواب لا. لكن لو صلى وهو كافر. اذا نفس الكلام هنا نفس الكلام هنا. فكما ان الحديث الحسي لم يمنع من ترتيب وجوب الصلاة في ذمة المحدثين فكذلك الحديث المعنوي لم يمنع لا يمنع من ترتيب - [00:30:08](#)

ها وجوب الصلاة على الكافرها وهو كافر. لكن يجب عليه ان يأتي بجميع شروط صحته على ذلك قول الله جل وعلا عن الكفار ان المؤمنين يسألونهم ما سلككم في سقر؟ قالوا اول علة قالوا ايش - [00:30:28](#)

لم يكن من المصلي هذا هو اول علة. فلو انهم غير مطالبين بها في الدنيا لكان تعذيبهم عليها في الآخرة عدلا ظلما وربك لا يظلم احد.
فلما عذبهم دل ذلك على انهم كانوا مطالبين بها. طيب مطالبين بها في الدنيا ولا في - [00:30:48](#)
في الدنيا اكيد. والا لما عذبهم الله جل وعلا عليه. ويقول الله جل وعلا ايضا قال لم نك من المصلين وهذا من فروع الشريعة. ولم نك نطعم المسكين في الزكاة والصدقة هذي من فروع الشريعة. وكل - [00:31:08](#)

نخوض مع الخائضين لا نمسك السنتنا هذا من فروع الشريعة وكنا نكذب بيوم الدين وهذا امر عقدي لانهم اصلا كفروا بالتكذيب ليوم الدين هذا كفيل بدخوله من النار. لكن لماذا ذكروا هذه الامور الثلاثة وهي من فروع الشريعة؟ بل يدل ذلك على انهم مطالبون باليه - [00:31:28](#)

بفروع الشريعة. وايضا قول الله جل وعلا فوويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الزكاة وفسرت الزكاة بالتفسيرين فسرت بالزكاة المعنوية وهي طهارة القلب من الشرك وفسرت بالطهارة بالزكاة الحسية وهي اداء الحق الواجب. وقد تقرر عندنا في قواعد التفسير - [00:31:48](#)

ان اللفظ مين يكمل؟ ها ايوة لا غير هذي يا استاذ فهد عفوا ها احسنتم اي ان اللفظ اذا احتمل معنيين او اكثر لا تنافي بينهما حمل عليهمها فهنا نحمل الزكاة على الزكاة القلبية وهي الطهارة من الشرك - [00:32:18](#)

وعلى الزكاة الحسية وهي الزكاة المالية المعروفة. ولا ولا تناقض بينهما. فاذا القول الصحيح ان شاء الله ان كفار مخاطبون بفروع الشريعة وبناء على الترجيح هذا نقول يجب على الكافر اذا دخل وقت الصلاة ان يصلى - [00:32:48](#)

لكن يجب عليه تحقيق الاسلام لانه شرط صحة. واذا دخل وقت الحج يجب على الكافر ان يحج ولكن يجب عليه تحقيق شرط صحة الحج وهو الاسلام ولا لا؟ الاسلام في كل و اذا جاء وقت الصوم يجب على الكافر ان يصوم ولكن يجب عليه تحقيق شرط - [00:33:08](#)

وهو ايش؟ تحقيق شرط الصوم وهو الاسلام. اتضحت المسألة؟ طيب. واجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الكافر لو اسلم فان

جميع الفروض التي سبقت والواجبات التي تقدمت لا يلزم باعادة شيء منها. الحمد لله. يقول الله جل وعلا قل للذين - 00:33:28
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ما قد سلف يعني الذي قد سلف فهي اسم موصول. ما اسم موصول وقد تقرر في قواعد وقد تقرر الاخوان. وقد تقرر في قواعد الاصول - 00:33:58

ان الاسم الموصول يفيد العموم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب الله عليه. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:18
فقلت ابسط يمينك فلا بابيك. فبسط يمينه فقبضت يدي. قال ما لك يا عم؟ قلت اردت ان اشترط قال تشرط ماذا؟ قلت ان يغفر لي يا رسول الله. قال اما علمت يا عمرو؟ قال عليه الصلاة والسلام اما علمت يا عمرو - 00:34:38

ان الاسلام يهدم ما الرواية اللي عند مسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله. قال فبایعته. او كما قال صلی الله علیہ - 00:34:58

وعلى الله وصحابه وسلم. فان فان قلت اذا وما فائدة الخلاف في قولنا الكفار مخاطبون بالصلوة او غير مخاطبين؟ اذا كنا سوف نمحو عنهم ها جميع الصلوات الماضية. ما الفائدة؟ نقول تظهر الثمرة والنتيجة اذا مات على كفوه. اذا - 00:35:18

مات على كفوه النتيجة ما تظهر في الدنيا تظهر متى يجمعها؟ تظهر في الاخرة. اذا مات على كفوه فانه يعذب يوم القيمة على امرير عذبوا على كفوه ويزداد في عذابه على تركه لفروع الدين. فان قلت وما الدليل على ذلك؟ اقول الدليل قول الله جل وعلا - 00:35:38
ما سلككم في سقر الایات التي ذكرتها قبل قليل. وفي سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزnon. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف. يضاعف له العذاب يوم القيمة - 00:35:58

اه ويخلد فيه مهانا. فاذا يعذب على انه دعا مع الله غيره اشرك معه في عبادته. ويزداد ويضاعف عليه في عذابي لقتل النفس التي لم يؤمر بغير حق وكذلك فعله للزنا. هذه مقدمات في باب الصلاة احببت ان اتحفكم بها - 00:36:18

لان لعظيم شأن هذه الشعيرة الكبيرة ونبأ ان شاء الله بعد ذلك في شرح آآ اول حديث كتاب الصلاة. تفضل يا استاذ. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:36:38

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار عبد الله ابن مسعود مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلی الله علیہ وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل؟ قال الصلاة على - 00:36:58

قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم اي يقال الجهاز في سبيل الله؟ قال حدثني بهن رسول صلی الله علیہ وسلم ولو استزدته لزادني. احسنت. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. لقد - 00:37:18

عادة اهل العلم رحمهم الله تعالى ان يبدأوا كتاب الصلاة بباب الاذان. وهذه عادة اغلب الفقهاء رحمهم الله الا وجملة كبيرة من المحدثين. الشيخ لم يبدأ بشيء من باب من مما جرت عادة الفقهاء عليه وانما بدأ بباب - 00:37:38

باباً بباب المواقف واني ارى والله تعالى اعلم حسب نظري القاصر في المسائل الفقهية ان الابتداء بباب المواقف افضل حسب الترتيب لماذا؟ لانه المواقف بينى بينى عليها الاذان. فمتي يؤذن اذا دخلت هذه المواقف صحيحة؟ فاذا لا بد ان نتعرف اولا على المواقف حتى نبني عليها مثل ما تفضل يا شيخ فهد حتى نبني عليها - 00:37:58

الاذان فاذا البدء بالمواقف هو المناسب للواقع. البدء بالمواقف هو المناسب الواقع بل وهو المناسب ايضا للشرع. وهو المناسب ايضا للشرع. فان فرضية الاذان تأخرت الى السنة الثانية من الهجرة تأخرت في بدء الاعلان وقبل السنة الثانية بل في بدايات يعني بعد مرور سنة وبضعة اشهر من هجرة النبي - 00:38:28

صلى الله علیہ وسلم المدينة. واما المواقف فقد كانت معلومة للصحابة. فاذا حسا الوقت يدخل قبل الاذان فلا تؤذن الا بعد دخول الوقت. طيب وشرعوا ان الشارع بين المواقف قبل بيانه للاذان. فان قلت وما - 00:38:58

والدليل على ذلك؟ اقول الدليل على ذلك حديثان الحديث الاول في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ذكروا النار واليهود والنصارى. فامر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة. ذكروا النار والنقوس واليهود والنصارى لماذا - 00:39:18

يوضحها الحديث الثاني في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان المسلمين لما هاجروا الى المدينة يجتمعون يتحمّلوا الصلاة ليس ينادي بها احد. فتكلموا يوما في ذلك. فقال بعضهم اتخاذنا ناقوسا مثل ناقوس - [00:39:38](#)

في النصارى وقال بعضهم بل اتخاذنا قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمر اولا تبعثون رجالا ينادي بالصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي بالصلوة. فاذا دل ذلك على ان الاوقات مبينة قبل الاذان. فاذا ما بدأ - [00:39:58](#)

ما فعله الشيخ عبدالغنى رحمة الله تعالى في عمدة الاحكام متفق مع الحسن ومع الشرع مع الواقع كما تقدمت المواقف عرفها العلماء بأنه الزمن المحدد لاداء الصلاة المفروضة فيه - [00:40:18](#)

المواقف هي الازمنة المحددة لاداء الصلاة فيها. احسن لا تقولون الصلوات المفروضة. حتى يدخل معنا المواقف لصلوات الفرض والمواقف لصلوات النافلة. مثل التراويح لها وقت ولا لا؟ الوتر له وقت ولا لا؟ صلاة الضحى لها وقت ولا لا؟ فحتى - [00:40:38](#)

لا يكون الكلام عاما شاملاما لـ المواقف المفروضات وـ المواقف النوافل والمندوبات نقول ايش؟ اذا المواقف هي الازمنة المحددة لـ طعن لـ اداء الصلوـات فيها لـ اداء الصلاة فيها. وان قلنا لـ اداء ما عين شرعا فيها من الصلوـات - [00:40:58](#)

لـ كان احسن. وان قلنا لـ اداء ما عين فيها شرعا من الصلوـات لـ كان احسن. لماذا؟ اجمع حتى تخرج تلك الصلوـات البدعية التي يحدد لها ازمنة واوقـات معلومـة فيـوقـعون تلك الصلاة فيها مع ان الشارع لم يـعين - [00:41:18](#)

هـذا الوقت لـ اداء تلك الصلاة. فـاذا نـقول فيـ تعـريف المـواقـف انـها الـازـمنـة المـحدـدة شـرعاـ. التي حدـدهـا السـالـم لـ اداء ما هـاج مـعـه لـ اداء الصـلاـة المعـيـنة فيها شـرعاـ. اـداء الصـلوـات او الصـلاـة المعـيـنة - [00:41:38](#)

فيـها شـرعاـ هـذا هو تعـريف المـواقـفـ. واجـمعـ العـلـمـاء رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ علىـ انـ الصـلوـاتـ الخـمـسـ لهاـ مـواقـفـ مـعـلـومـةـ اـجمـعـ العـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ علىـ انـ الصـلوـاتـ الخـمـسـ لهاـ مـواقـفـ مـعـلـومـةـ - [00:41:58](#)

وبرهـانـ ذلكـ قولـ اللهـ جـلـ وـعلاـ انـ الصـلاـةـ كانتـ علىـ الـمؤـمـنـينـ كتابـاـ مـوقـوتـاـ انـ الصـلاـةـ كانتـ علىـ الـمؤـمـنـينـ كتابـاـ مـوقـوتـاـ. وبـماـ انهـ قدـ جـرـتـ عـادـتـناـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ تـفـاصـيلـ - [00:42:18](#)

مسـائـ الـاحـادـيـتـ بـعـدـ كـلـ بـابـ انـ نـذـكـرـ جـمـلاـ مـنـ القـوـاعـدـ المـقـرـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ نـذـكـرـ لـكـمـ هـنـاـ جـمـلاـ مـنـ القـوـاعـدـ المـقـرـرـةـ فـيـ اـبـوابـ المـواقـفـ. لـعـلـ اللهـ انـ يـنـفـعـنـاـ بـهـاـ. القـاـعـدـةـ الـاـولـىـ الـوقـتـ اـكـدـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ - [00:42:38](#)

الـقـاـعـدـةـ الـاـولـىـ اـنـ تـقـولـ الـوقـتـ اـكـدـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ. كـمـ بـقـىـ عـلـىـ الصـلاـةـ الـوقـتـ اـكـدـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ بـمـعـنـىـ ايـشـ معـنـاهـ؟ انـ الصـلاـةـ لهاـ شـروـطـ متـعدـدةـ التـسـعـةـ لـديـكـ اـعـظـمـهاـ خـطـراـ وـاشـدـهاـ اـهـتمـاماـ هـوـ الـوقـتـ. الـوقـتـ مـنـ اـعـظـمـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ وـاـكـدـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ - [00:42:58](#)

بـمـعـنـىـ انـ ايـ شـرـطـ يـكـونـ فـيـ مـرـاعـاتـهـ تـفـوـيـتـ وقتـ الصـلاـةـ اـنـتـبهـ فـيـتـرـكـ هـذـاـ الشـرـطـ مـرـاعـاتـهـ وقتـ الصـلاـةـ. وـهـذـاـ لـهـ الـادـلـةـ كـثـيرـةـ. وـعـلـىـ ذلكـ فـالـقـولـ انـ مـنـ عـلـمـ يـقـيـنـاـ اـنـ سـوـفـ يـجـدـ المـاءـ بـعـدـ خـرـوجـ وقتـ صـلاـةـ العـصـرـ مـثـلاـ فـهـنـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ - [00:43:28](#)

طـهـارـةـ الـمـائـيـةـ وـيـنـتـقـلـ مـباـشـرـةـ عـنـهـ اـلـىـ الطـهـارـةـ الـتـرـابـيـةـ. معـ انـ الطـهـارـةـ شـرـطـ منـ شـرـوـطـ الصـلاـةـ كـالـوقـتـ. لـكـنـ سـقـطـ مـرـاعـاتـهـ لـاـكـدـيـةـ مـرـاعـاتـ الـوقـتـ. فـكـلـ الشـرـوـطـ اـذـ ضـارـبـتـ الـوقـتـ فـانـهـ تـسـقـطـ وـتـخـرـ. وـبـيـقـىـ الـوقـتـ لـانـ الـوقـتـ اـكـدـ شـرـائـطـ - [00:43:58](#)

فـلـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ اـنـ يـخـرـجـ فـرـضـ عـنـ وـقـتـهـ لـايـ عـذـرـ مـنـ الـاعـذـارـ الاـ اـذـ كـانـ العـذـرـ مـعـتـبـرـ شـرـعاـ. الاـ اـذـ كـانـ بـعـذـرـ مـعـتـبـرـ شـرـعاـ كـمـ سـيـأـتـيـنـاـ بـيـانـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ. وـالـحـقـ عـنـ الـعـلـمـاءـ اـيـضاـ اـنـ مـنـ عـدـمـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ جـسـدـهـ - [00:44:18](#)

وـالـسـوقـ اـمـامـهـ وـالـبـنـاءـ الـبـلـدـ اـمـامـهـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـوـصـيـ اـحـدـاـ اوـ يـكـلمـ اـحـدـاـ بـالـجـوـالـ يـأـتـيـ لـهـ بـثـوـبـ. اوـ عـنـهـ الـخـيـطـ وـالـأـبـرـةـ وـيـسـتـطـيـعـ اـنـ يـخـيـطـ لـهـ ثـوـبـ وـلـكـنـ يـعـلـمـ اـنـ لـهـ يـتـمـ هـاـ الثـوـبـ اوـ لـنـ يـجـلـبـ الثـوـبـ لـهـ - [00:44:38](#)

مـنـ السـوقـ الاـ بـعـدـ خـرـوجـ وقتـ الصـلاـةـ فـهـنـاـ مـاـذـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ؟ هـاـ؟ـ يـسـقـطـ عـنـهـ وـجـوبـ سـتـرـ العـورـةـ وـيـصـلـيـ لـمـاـذـاـ لـانـ الـوقـتـ اـكـدـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ. اـكـدـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ نـعـلـمـ خـطاـ بـعـضـ الـحـنـابـلـ رـحـمـهـمـ اللهـ - [00:44:58](#)

الـذـينـ يـقـولـونـ وـلـاـ يـجـوزـ اـخـرـاجـ الصـلاـةـ عـنـ وـقـتـهـ الـاـلـنـاوـيـ الـجـمـعـ وـلـمـشـتـغلـ بـشـرـطـهـ الـذـيـ يـحـصـلـهـ قـرـيبـاـ. كـذـاـ قـالـوـاـ فـاجـازـوـ اـخـرـاجـ الصـلاـةـ عـنـ وـقـتـهـ فـيـ كـمـ حـالـةـ؟ـ فـيـ حـالـتـهـ. الـحـالـةـ الـاـولـىـ فـيـ حـالـةـ الـجـمـعـ - [00:45:18](#)

ونقول هذا فيه نظر لانه عند ورود سبب الجمع فان الوقتتين يتداخلان حتى يكونا واحدة. فالذى يجوز له ان يجمع الظهر مع العصر
واخر الظهر الى العصر. ما نقولوا اخذ الوقت اخر الظهر عن وقتناها. لان الوقتين صافا كالوقت - 00:45:38

قربيا يعني مثل واحد يتعلم الفاتحة توه مسلم جديد يتعلم الفاتحة علمناه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين نصف الفاتحة باقي نصفها الثاني ببلي لها بعد عشر دقائق لكن هالعشر دقائق تتضمن خروج الوقت نحن سوف نحصل ركن الصلاة.

وشرط - 18:46:00

سوف نحصله بعد خروج وقت الصلاة بعشر دقائق. هل يتسامح الفقهاء في هذه العشر الدقائق او يقول يصلي على حسب حاله ويقرأ ما تيسر ويسقط عنه ما هذا هو ما فيه وقولي وقول الفقهاء الوقت اكد شرائط الصلاة ليس فقط شرائط الصلاة بل حتى اركان

الصلوة - 00:46:38

حتى اركان الصلاة تسقط مراعاة ليش؟ للوقت وعلى ذلك المأمور الذي يؤسر ولا يجد ثم يتيمم به او ينتهر به لا طهارة مائية ولا طهارة ترابية. فماذا تقولون له؟ يصلّي في الوقت على حسب حاله. والمريض الذي - 00:46:58

بعد، بعد، قد اضطجع على فراش سرير مرضه وهو يعلم أن الزيارة تبدأ. عقب وقت الصلاة عقب خروج وقت الصلاة

دائقق بيجون الناس بيجهون ابناءه يدورون السرير للقبلة. سرير غير يعني متوجه الى غير القبلة - 00:47:18
وليس، ثمة احد من الاطباء قربا عنده. ولكن، بعلم ان ابناءه بعد الوقت سوف يأتهن، لكن، سأتوه، بعد الوقت بعشر دقائق. هنا نقوا.

۱۰

كتب المحدثين وكتب الفقهاء كتاب الطهارة. ثم بعدها كتاب الصلاة. لماذا يا جماعة؟ من يعطينا المسألة؟ المسألة. انتم سؤال؟ انتم

فهمتم السؤال ولا ما فهمتوا اول؟ فاهمين فاهمين من اللي فاهم؟ مين اللي يقول اللي فاهم؟ مين اللي يقول لي - 00:48:18

00:48:38 - اکیوئیڈ میلے ہناریں اور ایک ایسا نام

الله تعالى في موطئه بدأ بالكلام على المواقف قبل الكلام على أبواب الطهارة. اذا لا تقول والله - 00:48:58

المحدثين وإنما هي جرت عادته أكثر فقط المحدثين. الامر الثاني ان العلماء رحمة الله تعالى بدأوا بتأشير بالطهارة لأنها هي مفتاح الامر الثالث ان العلماء رحمة الله تعالى بدأوا بتأشير بالطهارة لأنها هي مفتاح الامر الرابع ان العلماء رحمة الله تعالى بدأوا بتأشير بالطهارة لأنها هي مفتاح

00:40:38

بعد زمان سوف تكل وتمل فيبدأ بالاكبر بالصغير قبل الصغير في مثل هذه المسائل. لماذا؟ حتى اذا جاءت حتى اذا كللت الازهار تمت اللغايات كعنة الائذانات التي اشار لها العلامة في المقدمة

لن تستطع ان تلتهمها بايسر بايسر يعني بايسر جهد بايسر جهد ولكن هذا لا اسلمه في الحقيقة لأن العلماء فيما اظن ذهب اغلبهم ان
اولاً كلما دللت على انتقامتك وخذلتك وظلمك انت انتقام مني

لم أقل لكم للسيف الى استحباب حفظ السور القصار قبل الدخول في - 00:50:18

اجمع اطول. ولان الله جل وعلا يقول ولكن كونوا ربانين. وقد قال ابن عباس الربانيون هم الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل

كباره. وقد جرت عادة الناس انهم اذا بدأ معهم بالاكبر فلربما - 00:50:38
ضجرت نفوسهم وملوا لكن يترقى الانسان بهم من الاسفل الى الاعلى. لكن على كل حال اقول هكذا جرت اعادة اكثر يا اهل العلم
لان الصلاة هي لان الطهارة هي مفتاح الصلاة هي مفتاح الصلاة. القاعدة - 00:50:58

الثانية القاعدة الثانية عشان كم باقي من الوقت الاذان؟ عشرة ايام سم ابو عبد العزيز عاد ها رح قل. يعني قصدك انه
طهر للنواقل المطلقة قد يكون هذا نعم قد يكون هذا من الاوجه والمرجح ايضا. سمعتوها يا شيخ؟ سمعتوها؟ يقول لان الطهارة قد لا
تكون - 00:51:18

لمجرد الصلاة هناك اشياء تشرط لها الطهارة ليست بصلة وهناك صلوات يشترط لها الطهارة وليس لها موافقت. واضح؟ فقد يكون
هذا ايضا من الاوجه الطيبة. تسمحوا لي بس اسجله لان الطهارة - 00:51:48

قد تشرط لغير الصلاة ها او وليس كل صلاة يشترط لها الوقت القاعدة الثانية ايقاع الصلاة في اول وقتها افضل الا فيما استثناه
الدليل ايقاع الصلاة في اول وقتها افضل الا فيما استثناه الدليل. وهذه قاعدة لا اظن احدا يعني يخالف فيها - 00:52:28
الحمد ايقاع الصلاة المفروضة في بل والنافلة ايضا. ايقاع الصلوات في اول وقتها. افضل الا في تلك الصلوات التي استغناها النص
في استحباب تأخيرها شيئا ما لحكمة يعلمها الله جل وعلا. والدليل على ذلك الاحاديث الكثيرة التي ستأتينا ان شاء الله - 00:52:58
سوف تأتينا احاديث تدل على ها استحباب ايقاع الصلاة في اول اوقاتها لا نترك سرد الاحاديث ان شاء الله الى حديث
جابر رضي الله عنه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجر. الا في تلك الصلوات التي - 00:53:18
استثنها الشرع مثاله العشاء اذا لم يشق على مأموره فيستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه
وهذا متواتر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى. في صحيح الامام مسلم - 00:53:38

او نترك ايضا او نترك سرد الاحاديث في هذه المسألة الى حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال فخرج ورأس يقطر ماء
يقول انه لوقت ولو لا اشق على امتی. نترك الاحاديث هنا. المهم هذا المثال الاول. استحباب تأخير الصلاة صلاة العشاء -
00:53:58

الى ثلث الليل او نصف الثانية. استحباب تأخير الظهر في شدة الحر خاصة. استحباب تأخير الظهر في شدة الحر خاصة لما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاوة. وفي البخاري من حديث ابي سعيد اذا اشتد الحر فابردوا -
00:54:18

صلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي المتفق عليه من حديث ابي ذر نحوه نحوه الثالثة او نقول الفرع الثالث استحباب
تأخير صلاة الليل. صلاة الليل اول ولها اخر فلا لا تأتيني هذه القاعدة تقول ايقاع الصلاة في اول وقتها افضل لا نقول الا فيما استثناه -
00:54:38

سارع وصلاة الليل من جملة تلك الصلوات التي استثنيت بالدليل. فايقاع صلاة الليل والوتر في اخر الليل افضل. في اخر الليل
والدليل على ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف
الى آخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة افضل ولا احاديث
في هذا كثيرة. ومنها ايضا استحباب تأخير صلاة الضحى الى اخر وقتها - 00:55:28

صلوة الضحى بيبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الرائي يعني قرابة متر وقد حددها الشيخ محمد رحمه الله في الشرح
الممتع باثنين عشر دقيقة قال والاحوط ان ترتفع الى ربع ساعة بعد ابتداء طلوع الشمس - 00:55:48

يستمر وقتها الى قبيل الزوال بعشرين دقائق او ربع ساعة. يعني قبل ان يقوم قائم الظهيرة. فهذا وقت الضحى فما تأتينا تلك القاعدة
تقول ايقاع الصلاة في اول وقتها افضل لاننا نقول الا فيما استثناه الشرع. فاستحباب تأخير صلاة الضحى ثابت بالشرع - 00:56:08
وذلك كما في حديث زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض والفالصال هو ولد الناقة الصغير

فانه اذا اشتد حر الرمظاء تحته فانه يقوم. فانه يقوم. واشتداد حر الرمظاء في - 00:56:28

الاغلب يكون في منتصف الضحى في منتصف الضحى او بعده بقليل. فاذا تلك الصلوات يستحب تأخيرها بالدليل. لكن الصلاة فرضا او نفلا اذا لم يأت الدليل الاستحباب تأخيرها والبحث على تأخيرها او التغليف في تأخيرها فالمستحب عندها هو تقديمها في اول في اول وقتها - 00:56:48

في اول وقتها. ومن قواعد هذا الباب ايضا عفوا نقول ايضا جانبي في بعض الامثلة من ما يستحب تأخيره ايضا صلاة المغرب في ليلة جمع من يشرح هذا؟ اي نعم - 00:57:08

ليلة المزدلفة يستحب تأخير صلاة المغرب ليجمعها مع صلاة العشاء في ليلة المزدلفة. يستحب تأخيرها في هذه الحالة ما يجي واحد يقول والله قد وجبت علينا المغرب فلنصليها في اول وقتها نقول لا تلك الليلة بخصوصها يستحب ان تؤخر صلاة المغرب الى الى ايش؟ الى الى - 00:57:28

صلاة الى صلاة العشاء. طيب القاعدة الثالثة العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوائط وقتها الا من عذر العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوائط وقتها الا من عذر. العبادة المؤقتة بوقت بفوائط وقتها الا من عذر. وذلك ان العبادات عندها قسمان. عبادات مؤقتة وعبادات مطلقة. العبادات المطلقة مثل التسبيح والتكبير - 00:57:48

وادي النفل المطلق هذى ما لها اوقات معينة. وbir الوالدين ولا لا هذى عبادات ولكن ليست عبادات مؤقتة بوقت له ابتداء وانتهاء. لكن عندنا قسم اخر من العبادات يا احبابي وهو تلك العبادات التي اوقفت بوقت. وقتها الشارع بوقت له ابتداء وانتهاء - 00:58:18

فقد اجمع العلماء على ان العبادة المؤقتة بوقت لا تصح قبل دخول وقتها. لا تصح قبل طول وقتها ولكن هل تصح بعده؟ يعني ان يؤخرها ويخرجها المكلف عن وقتها هل تصح؟ هنا خلاف بين اهل العلم رحمهم - 00:58:38

الله والقول الحق في هذه المسألة ان شاء الله هو ما اختاره وجنه اليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وارتضاه ابن حزم وارتضاه شيخ الشيخ محمد ابن عثيمين وجمع من المحققين. مع انه خلاف المذاهب الاربعة لكن الحق لا يعرف بالرجال وانما الرجال يعرفون بالحق - 00:58:58

واقوال العلماء يستدل لها لا يستدل بها. وهو ان من اخرج العبادة المؤقتة بوقت عن وقتها المحدد لها شرعا فلا يخلو من حالتها. ان ان اخرجها بمقتضى العذر الشرعي فيمكنه تدارك مصلحتها ولا تفوته. وعلى - 00:59:18

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث انس من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وروى مسلم في صحيحه من حديث ابي من حديث جندي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه - 00:59:38

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنوم تفريط. انما التفريط في اليقظة فمن نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكرى. وروى مسلم في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن - 00:59:58

الوتر او نسيه فليصلی اذا اصبح او ذكر. من نام نسي اذا فوته واخرجه عن وقتها ايش؟ بمقتضى العذر. فاذا اخرج الانسان العبادة المؤقتة بوقت بمقتضى العذر فانه يمكنه تدارك مصلحتها فلا تفوته. واما من اخرج - 01:00:18

العبادة المحددة بوقت معين عن وقتها متعمدا ظالما اثما عالما فانه والله لو فعلها مئة الف مرة ما اجزأته عنه. ولا يمكن ابدا ان يتداركها مطلقا. ولا يمكن اصلا من ان يتداركها - 01:00:38

يقول طيب ليست التوبة تجب ما قبلها؟ نقول نعم. الواجب عليك في هذه الحالة امران. الامر الاول ان تتوب التوبة الصادقة الناصحة المستجムعة لجميع شروطها. الشرط او الواجب الثاني ان تستكثر من جنس هذه العبادة. حتى تسدد عنك ذلك النقص - 01:00:58

مع التوبة يوم القيمة فيستكثر الصلاة فيستكثر الانسان من جنس التوافل حتى تغطي ذلك النقص واما ان يصلى تلك الصلاة التي قوتها عمدا واخرجها عمدا وترك مصلحتها كبرا وغطرسة؟ الجواب لا والله ما يتمكن من قضائها ابدا. فان قال لي قائل - 01:01:18

يا مسلمون يا فقهاء انتم توجبون على من فوتها عذرا بعذر توجبون عليه القضاء ومن فوتها عمدا تسقطون عنه القضاء؟ توجبونها على هذا الذي مات جانب الائم - [01:01:38](#)

طول القضاء عن هذا المجرم الظالم الائم فنقول انتبه ان ايجابنا القضاء على فوتها بعذر هو ايجاب رحمة لا ايجاب تعنت وتضييق. لانها حتى لا تفوته مصلحة الصلاة او جبت الشريعة عليه - [01:01:58](#)

في ان يقضي تداركا لتلك المصلحة التي فاتت. لانه ليس حقا ولا يعني ليس بحق وليس هو باهل ان تفوت عليها المصلحة لانه فاتته بعذر لن يتجانى في الاذن. واما من فوت مصلحة الصلاة في هذا الوقت عمدا عدوا - [01:02:18](#)

عالما غير مرید الله فوالله ما ترجع له. فحرماننا له من القضاء ليس حرمان رحمة واسقاطنا القضاء عنه ليس اسقاط تخفيف وانما اسقاط حرمان وتضييق له عن هذه المصلحة التي فوتها عبده. ولا لا يا جماعة؟ فهذا مجرم اثم - [01:02:38](#)

وهذا ليس بمجرم ولا اثم. فمن سوى بينهما في وجوب القضاء فقد سوى بين المجرم وعدم المجرم. والله نفى ذلك في كتابه افجعل ها المسلمين كال مجرمين. ما لكم كيف تحكمون؟ ويقول الله جل وعلا وما يستوي الاعمى - [01:02:58](#)

والبصير والذين امنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء ولا المسيء ما يستوون مع البصير؟ الذين امنوا وعملوا الصالحات هل يستوون يوم القيمة او في الدنيا ايضا مع المسيء؟ الجواب لا. فهذا الرجل اساء هذا الرجل لم يسى. فقلنا والله نقيس وجوه القضاة على هذا - [01:03:18](#)

بوجوب القضاء على هذا فهذا قياس المسيء على غير المسيء وهذا من اشنع القياسات وابعد القياس واقبح القياس فاذا القول الصحيح والرأي الراجح المليح ان من فوت الصلاة بعذر فيجب عليه قضاوها. واما من فوتها بغير - [01:03:38](#)

فلا يتمكن من قضائها مطلقا والله اعلم. القاعدة الرابعة الصلاة تجب في اول وقتها وجوبا موسعا وفي اخر وقتها وجوبا مضيقا. الصلاة تجب في اول وقتها وجوبا موسعا. وفي اخره وجوب - [01:03:58](#)

مضيقا. نعم. وذلك ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقسمون الواجب شرعا بعدة اقسام بعدة اعتبارات منها تقسيم الواجب باعتبار وقته ومنها تقسيم الواجب باعتبار فاعله ومنها تقسيم الواجب باعتبار ذاته فينقسم الى مخير ومعين. ولا لا؟ وينقسم - [01:04:18](#)

فاعله الى واجب كفائي وواجب عيني. وينقسم باعتبار وقته الى ايش؟ الى واجب موسوع ابن مضيق ويعرف العلماء الواجب الموسع بقولهم هو الواجب الذي يتسع لما وجب فيه ولجنسه من غيره - [01:04:48](#)

ولغيره من جنسه ولغيره من جنسه. يعني مثلا صلاة الظهر تبدأ من زوال الشمس الى مصير ظل كل بشيء مثله. هذا الوقت يقدر بكم يا جماعة؟ الان عندنا من الساعة الثانية عشر وخمس دقائق كذا الى كم؟ الى الثالثة - [01:05:08](#)

وتسع وعشرين دقيقة او او سبع وعشرين دقيقة. الله! طب والواجب في هذا الوقت كم يا جماعة؟ اربع ركعات. طب لو ان يصلني غير الاربع ركعات يصلني نفل. اذا اتسع هذا الواجب لغير الواجب من جنسه يعني من صلاة ثانية. ما تقول لابد من جنسه لا ما تقول والله - [01:05:28](#)

الصلاه والصيام يقول صيام من غير جنس الصلاه. لكن لغيره من جنسه. ولا لا؟ فاذا كان الواجب وقت الواجب تسعوا للواجب ولغيره من جنسه فيسميه العلماء واجبا موسعا. طيب واما الواجب المضيق - [01:05:48](#)

فهو الذي لا يتسع لغيره من جنسه. قالوا مثل شهر رمضان هل يتطوع فيه كنت سرحان ثم جيت على طول شهر الصيام ما يتطوع فيه واحد يقول والله - [01:06:08](#)

قبل صوم الاثنين والخميس في شهر رمضان نقول لا لأن الشهر من اوله لآخره عبادة مضيقة ما يتسع لصوم اخر كل الصيام الذي يقع فيه لا بد ان يكون واجبا. ولذلك اختلف العلماء فيما لو جاز للانسان ان يفطر مثل في سفر. جاز له ان يفطر قال له ما اني ما يجوز لي ان افطر خاص - [01:06:28](#)

ابا اقضى هذا اليوم في يوم اخر واجعل صيامي هذا الان نافلة نقول ما تقلب النية فرط يبقى فرط في حرك لان العبادة مضيقة. اذا

نظرنا الى الصلاة باعتبار وقتها وجدنا انه يتحقق فيها الامر - 01:06:48

انها تكون في وقتها موسعة وتكون في وقتها مضيقه. هذه القاعدة تفصل لك متى يكون الوقت في حق الصلاة موسعاً؟ ومتى يكون مضيقه. ففي اول الوقت يكون الواجب موسعاً. ولكن اذا انتهى الوقت يعني تناهى الوقت - 01:07:08

بحيث لم يبق من خروج وقت الصلاة الا بمقدار اربع في الرباعية واثنتان في الثنائية وثلاثا في الثالثية فحين اذ ينقلب وقت الصلاة من كونه وقتا موسعاً. موسعاً الى وقتا الى وقت مضيق. وهذا - 01:07:28

هو قول جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة باقي من يا جماعة؟ الحنفية خالفونا بهذه المسألة. قالوا ان الصلاة في اول وقتها لا تجب. بل هي مستحبة. لكن اذا - 01:07:48

او قعها الانسان اجزأه هذا المستحب عما وجب في هذا الوقت. لخبطه شوي. لأن قولهم اصلا باطل قالوا طيب متى تجب الصلاة عليه؟ قالوا تجب الصلاة عليه في اخر وقتها. وهذا هو الذي يجعل الحنابلة يؤخرن الصلاة الى اخر وقتها - 01:08:08

لأنهم يقولون الصلاة في اول وقتها فضيلة. وفي اخر وقتها فريضة وادراك الفريضة اولى من تحصيل الفضيلة كذا قالوا ولكن الجمهور قالوا لا بل الصلاة من حين ما يدخل وقتها تجب في الذمة - 01:08:28

تجب في الذمة لكنه وجوب موسع لكنه وجوب موسع. فان قلت وهل هناك خلاف عملي بيننا وبين الحنفية قل نعم. نحن نقول تجب في اول الوقت فاستحبينا ايقاعها في اول الوقت. وهم يقولون بان - 01:08:48

الا تجد الا في اخر الوقت فاستحبوا ايقاعها متى يا جماعة؟ في اخر الوقت. ولذلك لا يصلون العصر الا عند الاصفاء. ولا يصلون المغرب الا قبيله غيبة الشفق. ولا يصلون العشاء الا في اخر وقته ايضاً. ولا يصلون الظهر الا قبيل العصر وهكذا. وربما -

01:09:08

كونوا الحنفي في بلاد حنبلية فلا يستطيع ان يجاهر بهذا المذهب. لكن ما ان يخرج الانسان الى بلاد تعتمد المذهب الحنفي الا ويجد هذا المذهب ظاهراً. بل ان الانسان لو صلى في بعض مساجد الاحساء لتبيّن له هذا الامر ببياناً كافياً شافياً. الناس طلعوا بعض

الجماعات المالكية - 01:09:28

ترى الاحسء فيها الطائف الاربعة. مع الطائفة الرافضة. وفيهم الفرق الاربع المذاهب الاربعة. تجد ان الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا صلوا طلعوا يتربزون الله. والحنفية ما بعد سكرروا محلاتهم. او يسکروا الاستحياء من الهيئة احياناً. ثم يعودوا يفتحون محلات -

01:09:48

نص ساعة ساعة الا ربع ثمن وين يروحون بعد ذلك؟ يروحون يصلون. يروحون يصلون. الشاهد ان ان هذا هو الخلاف العملي بيننا وبين من الحنفية فقد قلت لكم ان القول الحق في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة. مسألة داخلة تحت هذه هذه القاعدة الطيبة. هل يجب - 01:10:08

على الحائض ان تقضي الصلاة التي حاضت في وقتها؟ هل يجب على الحائض ان تقضي الصلاة في الوقت عفوا اي نعم هل يجب على الحائض اذا طهرت اذا طهرت ان تقضي الصلاة - 01:10:28

التي حاضت في وقتها خلاف بين العلماء والقول الصحيح في هذه المسألة هو التفريق بين الوقتين فان حاضت في وقت الصلاة الموسوع فانه لا يلزمها حينئذ قضاها اذا طهرت - 01:10:48

اذا فرطت بتأخير الصلاة الى ان حل. وقتها المضيق فهنا يجب عليها ان تقضي تلك الصلاة قالوا لماذا؟ قالوا لان المتقرر في الشرع ان الجواز ينافي الظمان. فاذا اجزنا شيئاً - 01:11:08

فاننا لا نضمن من اجزنا له شيئاً يعني آآ بناء على تفريطيه او شيء بناء على تفريطيه بهذا الشيء يعني مثلاً اقول نحن اجزنا للمكلف ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها ولا لا؟ لو اخرها عن اول وقتها لا حرج عليه. طبعاً ما لم يكن - 01:11:28

مرتبطاً بجماعة المسجد فيؤخرها عن اول وقتها. نحن اجزنا له ان يؤخرها. ما دام الوقت موسع يجوز ان تفعليها. في اول الوقت الموسع او في اوسطه ما في مشكلة طيب اجزنا لها ان تؤخرها نحن الفقهاء اجزنا لها ان تؤخره ثم حاضت حاضت في وقت مفرطة

فيه ولا يجوز لها التأخير فيه - 01:11:48

فبما انها حاضت في وقت يجوز لها التأخير اليه فهي ما تجنبت الائم ولا توصف بتفريط ولا تنسب الى ائم ومخالفه وانما فعلت شيئا جائز لها. والجواز هنا في الضمان ووجوب القضاء عليها من الضمان فاسقطنا القضاء - 01:12:08

ان الجواز ينافيه الظلمان. لقتته لقحت يعني يعني فهمته باليمنية بالله ما اذا حاضت في وقت يقال له ولا يزال الوقت الموسع موجودا لم يخرج凡ه لا يجب عليها قضاها. لانها اخرت اذا انه يجوز التأخير شرعا اصلا. فكيف نحيز لها شيئا - 01:12:28

ثم نظمتها بوجوب القضاء عليها. الجواز هنا في الظلمان. لكن اما اذا فرطت في التأخير. وتکاسل وتقاعست حتى لم لم يبقى على وقت الصلاة الا بقدر فعلها ها لمقدار حاضت في هذا الوقت حاضت في هذا الوقت فحينئذ - 01:12:58

هي مفرطة في تأخير الصلاة ووقت الصلاة ينقلب في حقها الى مضيق. فإذا ظهرت يجب عليها قضاء تلك هذه الصلاة وهذا التفصيل هو اصح الاقوال في هذه المسألة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:13:18

مسألة هل يجب على الحائض ان تصلي في الوقت تصلي فرض الوقت الذي طوت فيه هل يجب على الحائض ان تصلي فرض الوقت الذي ظهرت فيه؟ هل يجب على الحائض ان تصلي - 01:13:38

فرض الوقت الذي ظهرت فيه ظهرت الظاهر. هل يجب عليها ان تصلي الظاهر؟ فنقول يجب عليها اداء هذا الفرض ان ادركت منه ها مقدار ركعة واحدة. ليه يا جماعة؟ لان - 01:13:58

ان الوقت والجماعة والصلة تدرك بماذا؟ بادراك ركعة. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فإذا ظهرت قبل العصر بر克عة وجب عليها صلاة العصر. وإذا ظهرت قبل العشاء قبل وقت العشاء - 01:14:18

قبل خروج وقت العشاء او الفجر بركعة يجب عليها صلاة العشاء وصلاة الفجر. الفجر مسألة هل يجب عليها ان تصلي ما ما يجمع اليها قبلها اظن هذى شرحناها في في كتاب الحيض ولعلكم - 01:14:38

ترجعون اليه. اذا وقت الصلاة يكون موسعا تارة ويكون مضيقا تارة مسألة لو ان الانسان فرط في النوم ونام كثيرا لو ان الانسان فرط في النوم ونام كثيرا يا شيخ محمد والاخوان جميعا لو فرط الانسان ونام ثم لم - 01:14:58

استيقظ انتبهوا الا قبل طلوع الشمس صلاة الفجر الا قبل طلوع الشمس بركعة. بحيث لو انه ذهب ليتوضا ها جماعة فاتته الصلاة. والله الخيرة ها في هذه الحالة يتيمم ها يتيمم لان الوقت اكل شرائط الصلاة - 01:15:28

احد يخالف بهذا؟ فهد ما رضي. دائم يخالفون. هم. القول يا شيخ الله يحسن اليك. ايه. يعني بداية استفاضة من النوم هو بداية الوقت قبل الصلاة عليه. يعني يعني يعتبر في في حاله هو بداية الوقت. يا سلام عليك. اتواضا وال الصحيح. والله انا - 01:15:58

اماني بحب اخالف شيخ الاسلام ابن تيمية كثيرا واياضا لا احب ان اخالف الاخفاء كثيرا لكن في هذه المسألة اسمح لي ارجح قول الشيخ فهد فهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان من تأخر في نومه ولم يستيقظ الا قبيل الفجر الا قبيل طلوع الشمس بركعة فهنا لا - 01:16:18

حتى وان طلعت الشمس ويغتسل حتى وان طلعت الشمس. لان الوقت في حقه لا يبدأ كما بدأ وقت الناس لا لا وانما لا يبدأ في الوقت في حقه الا بعد الاستيقاظ. ويستمر الى ان يتمكن من جميع ما يجب عليه ويشترط عليه - 01:16:38

ما اقول عاد الواحد طيب بما انه اجل بيقعد ساعتين ابى ارقد لش ويلانا نقول الوقت في حقك يبدأ لكن انتبه توضأ فوضوؤك في الوقت طلعت الشمس لا يزال وقت الفجر في حقك باقي انت انت بالذات. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث انس يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي - 01:16:58

صلاة او نام عنها فليصلی اذا اصبح او ذكر لا كفارة لها الا ذلك وذلك وقتهما او كما قال عصام قال وذلك وقتها يعني وقتها في حق من يا جماعة؟ في حق هذا النائم. طيب وعكس هذه واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 01:17:18

عكس هذا القول من فرط في التأخير كثيراً وهو مستيقظ. كان أصلاً ما يبي يصلني. من الله وعليه بالهدایة ورغم قلبه في الصلاة قبل ايش؟ قبل خروج الوقت بايش؟ بركعة واحدة. بحيث لو ذهب إلى دورة - [01:17:38](#)

في الملة وتوضأ ثم جاء يصلني إذا الشمس قد طلعت. فهنا في هذه الحالة يأتيانا قول الشيخ فهد وهو انه تسقط عنه المطالبة بالطهارة المائية وينتقل منها إلى الطهارة الترابية ويصلني ولا حرج عليه. لكن مع الائم - [01:17:58](#)

في توفيت الطهارة المائية هو يائمه ولكن أوجبنا عليه الصلاة مراعاة للوقت لأن الوقت أكد شرائط الصلاة فيلزمه ان يتوب من هذا التأخير الذي لا داعي له. يلزمه ان يتوب من هذا التأخير الذي لا داعي له. طيب ومن قواعد - [01:18:18](#)

تسمحون شوي بس خلنا بقى قاعدتين عند قاعدتين عندنا قبل ما نخلص القاعدة التي بعدها أصل استواء أجزاء الزمان في فضل النافلة. الا بدليل. الأصل استواء أجزاء الزمان - [01:18:38](#)

في صلاة النفل الا بدليل. الأصل استواء أجزاء الزمان في صلاة النفل الا بدليل في فضل النافلة الا بدليل. بمعنى انه لا يجوز لاحد كائنا من كان. ان يربط - [01:18:58](#)

فضيلة صلاة معينة بوقت معين وزمان معين الا وعلى هذا الربط دليل. فيدخل في ذلك صلاة وغائب وهي صلاة اول جمعة من رجب. ويدخل في هذه بدعة. هذه بدعة صلاة الروائب بدعة. لأنها نافلة قيد استحبابها - [01:19:18](#)

زمان معين ليس عليه دليل. والالأصل استواء أجزاء الزمان في الفضل. فلماذا تخصص صلاة بزمان معين لا دليل عليه؟ انت عبد مريوب لا حق لك ان تقرر الاوقات الصلوات فرضاً ونفلا لها اوقات معلومة من قبل من يا جماعة؟ من قبل الشارع ليس من قبلك انت ما لك حق تربط صلاة بزمان معين او - [01:19:38](#)

مكان معين لا لأنك متبع لا مبتدع. ويدخل فيها ايضاً الصلاة الالافية التي تصل في رجب ايضاً ويقرأون فيها قل هو الله الف مرة ولذلك سميت الفية الفارغين صحيح. ومنها ايضاً ما تسمى بصلاة الفائدة. وهي صلاة اخر جمعة من رمضان. اذا جاء اخر جمعة من - [01:19:58](#)

رمضان يا جماعة صلوا بعد صلاة الجمعة خمس فروض الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ويسمونها صلاة الفائدة او صلاة القضاء العمري بمعنى انه لو فاتك شيء في هذه العام في هذا العام او فرطت في شيء من الصلوات فهذه الصلاة الصلوات الخمس تكفي عن جميع ما مضى - [01:20:18](#)

وكل ذلك من البعد المحدثات والمخالفات المنكرات التي ما انزل الله جل وعلا بها ايش برهاناً ما انزل الله بها من برهان. وليس عليها اثارة من علم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو - [01:20:38](#)

ورد فإذا يدخل تحت هذه القاعدة المباركة الطيبة جميع الصلوات المحدثة البدعية التي اخترعـت وليس عليها دليل من الشرع فإذا الأصل استواء أجزاء الزمان بل واجزاء المكان. زيدوها ايضاً يا جماعة. بل واجزاء المكان ايضاً في الفضل فلا يجوز تخصيص - [01:20:58](#)

بزمان دون زمان ولا تخصيص فضل صلاة بمكان دون مكان الا وعلى هذا التخصيص دليل من الشرع. القاعدة الخامسة والأخيرة في هذا الدرس مواقيت الصلاة مبناتها على التوثيق. مواقيت الصلاة مبناتها على التوثيق فلا يجوز لاحد ان يحدد صلاة بوقتها - [01:21:18](#)

معين او يزيد فيه الوقت او او يؤخر في وقت الا وعلى ذلك دليل. فإذا الصلاة لا يجوز ان نحدد شيئاً من مواقيتها فرضاً كانت او الا وعلى ذلك التحديد دليل من الشرع والكلام على المواقـت وتفاصيلها سـيأتيـنا ان شاء الله تباعـا في الدروس القادمة نسأل الله - [01:21:38](#)

جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:21:58](#)
تابع بقية هذه المادة من خلال المادة - [01:22:11](#)